

Distr.: General
1 March 2001
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

التوصيات كلها في دورتها الحالية. وترد فيها معلومات عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ التوصيات.

٣ - ولدى إعداد هذا التقرير أخذت في الاعتبار أيضا أحكام قرارات الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢٠٤/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (لا سيما الفقرة ٤ المتعلقة بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات)؛

(ب) القرار ٢٢٥/٥١، الفرع ألف، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (لا سيما الفقرة ١٠ المتعلقة بالجدول الزمني لتنفيذ توصيات المجلس)؛

(ج) القرار ٢١٢/٥٢ بـ، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ (لا سيما الفقرات ٢-٥) والمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها مقترحات المجلس بشأن

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم توصيات المجلس إلى الجمعية العامة.

٢ - وتبعاً لذلك أعد هذا التقرير استجابة للتوصيات التي وضعها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الـ ١٢ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١). وقد أعدت هذه الإجابة على اعتبار أن الجمعية العامة ستوافق على هذه

المتحدة الذي يستلزم تأييد الالتزامات المالية بالوثائق المؤيدة السليمة وبأن ترفع الالتزامات خلال الفترة المالية الصحيحة خصما على المبالغ المخصصة لها في الميزانية.

٨ - وقد نُفذت هذه التوصية وشرعت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو في تطبيق استعراض منتظم على جميع الالتزامات غير المصفاة كما نفذت تدابير الاستعراض للالتزامات بصورة مستمرة بغية كفالة الاحتفاظ فقط بالمبالغ الصحيحة في الحسابات. وقد كانت الحالات المشار إليها فيما يتعلق بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية استثنائية بطبيعتها وأحاطت البعثة علما بالحاجة إلى الالتزام الدقيق بالمادة ١٠٤-١ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٩ - وفي الفقرة ١١ (ج) أوصى المجلس بأن ترسل البعثات الميدانية تقارير تحقق تؤكد صحة المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات مباشرة إلى الإدارة المالية وخدمات الدعم حيث يجب إجراء المقارنات بين مذكرات النفاهم.

١٠ - وتتفق إدارة عمليات حفظ السلام مع التوصية فيما يتعلق بتقديم تقارير التحقق من قبل البعثات مباشرة إلى الإدارة المالية وخدمات الدعم، وقد أصدرت التوجيهات الضرورية لتنفيذها. وفي الوقت نفسه يتعين أن تستمر الاستشارات الوثيقة، حسب الاقتضاء، بين الإدارة المالية وخدمات الدعم وخدمات النقل والإمداد والاتصالات، للمساعدة في النواحي الفنية للاستعراض. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١١ - وفي الفقرة ١١ (د) أوصى المجلس بأن تسوي الإدارة الاختلافات بين تقارير المخزونات، استنادا إلى نظام مراقبة الأصول الميدانية، وأن تنفذ تدابير لكفالة

تعزيز تنفيذ توصياته الموافق عليها من قبل الجمعية العامة (A/52/753، المرفق).

ثانيا - تنفيذ التوصيات المضمنة في الفقرة ١١ من

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٤ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١١ (أ) من تقريره بأن تكفل الإدارة تقديم المطالبات الخاصة بالنفقات المقبولة المحتملة في فترة مالية معينة خلال الفترة المالية نفسها.

٥ - وتجدر ملاحظة أنه ليس بالإمكان تدوين المطالبات التي لم تبت الجمعية العامة فيها بعد. ويمكن تسجيل هذه النفقات فقط في صورة خصومات احتياطية. وقد بقيت هذه الممارسة على حالها دون تغيير منذ سنوات، كما يتضح في الفقرة ٧ من التقرير بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/748).

٦ - وقد بُذلت محاولات جادة على كل حال، بغية خفض مبلغ مثل هذه المطالبات الموثقة غير المدونة، نتج عنها تخفيض كبير هبط بالمبلغ من ١٤٩ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٩,٩ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالبنود المتبقية، سيقدم مقترح بشأن متطلبات التمويل الصحيحة إلى الجمعية العامة فور موافقة إدارة عمليات حفظ السلام على مجموع الاحتياجات المطلوبة لتغطية المطالبات الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات. وسيجري تدوين الخصومات حال الموافقة عليها لكي تتم تسوية مبلغ المطالبات غير المدونة أو إدخال المزيد من التخفيضات عليه. ويضطلع الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٧ - وفي الفقرة ١١ (ب) يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الالتزام بالمادة ١٠٤-١ من النظام المالي للأمم

١٦ - وقد استحدثت إدارة عمليات حفظ السلام طائفة من عقود الأنظمة خلال السنوات الماضية، تعالج معظم البنود الرئيسية اللازمة لاستدامة عمليات حفظ السلام. وستواصل الإدارة استكشاف مجالات جديدة لمثل هذه العقود. كما يجري استعراض جوانب أخرى لإصلاح نظام المشتريات ومتابعته في إطار تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام (A/55/305-S/2000/809) ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٧ - وفي الفقرة ١١ (ز) أوصى المجلس بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بإعادة تأكيد الحاجة إلى أن تلتزم البعثات بالكامل بالإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بمسألة وثائق الإلزام المتنوعة.

١٨ - وقد نفذت التوصية. وأرسلت مذكرات مؤخرا إلى جميع الوحدات بشأن الحاجة إلى الالتزام القاطع بالإجراءات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام وثائق الإلزام المتنوعة. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٩ - وفي الفقرة ١١ (ح) أوصى المجلس بأن تنفذ الإدارة تدابيرا لكفالة اضطلاع وحدة التصفية بالمسؤولية تجاه الرصد والتنسيق العامين لعملية التصفية؛ وبأن تتاح للموظفين فرصة الوصول إلى أنظمة التطبيق؛ وبأن يمتلك الموظفون المؤهلات والخبرات المناسبة في جميع نواحي عملية التصفية.

٢٠ - واتخذت إدارة عمليات حفظ السلام الخطوات المناسبة لمعالجة الاحتياجات من الموارد اللازمة كي تعزز وحدة التصفية فعاليتها. وفي هذا الصدد يجري الآن تعيين موظفين إضافيين جرت الموافقة على تعيينهم في إطار الزيادة الطارئة في حساب الدعم، بغية دعم أنشطة التصفية. كما

استكمال النظام، وتحديثه والاحتفاظ به بشكل دقيق بصورة مستمرة.

١٢ - وقد نُفذت التوصية. وأصدرت إدارة عمليات حفظ السلام تعليماتها إلى جميع البعثات بأن تكفل تسوية الاختلافات بين تقارير المخزونات. كما ذكّرت الإدارة جميع البعثات باتخاذ تدابير لتحسين نوعية المعلومات المضمنة في النظام. وتشمل هذه التدابير تدريب الموظفين على النظام، وإجراء جرد دوري للمخزون، وعمل أرقام رمزية لجميع الممتلكات غير المستهلكة، وتحديث واستكمال قواعد بيانات النظام الخاصة بالبعثات بصورة منتظمة. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٣ - وفي الفقرة ١١ (هـ) أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة اكتمال التقييمات الخاصة بالموردين في المواعيد المحددة.

١٤ - وقد نفذت التوصية. وأصدرت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد مذكرة إلى جميع البعثات بأن تقدم تقييمات عن الموردين فيما يتعلق بجميع العقود التي تزيد عن الحد الأدنى وقدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار، حسبما تقتضيه تعليمات المشتريات. وعلاوة على ذلك أنشأت الشعبة مجالا في قاعدة بياناتها الخاصة بإدارة العقود لرصد تقديم هذه التقارير. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٥ - وفي الفقرة ١١ (و) أوصى المجلس بأن تضطلع الإدارة باستعراض الموارد الحالية المتاحة لمقابلة احتياجات مشتريات حفظ السلام، وبأن تنشئ عددا أكبر من عقود الأنظمة حيثما أمكن ذلك، وبأن تشجع التخطيط السليم للمشتريات.

٢٥ - وفي الفقرة ٢٥ (ك) أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع نظام للإدارة البيئية يرمي إلى معالجة القضايا البيئية وكفالة الامتثال لجميع السياسات من حيث اتصاها بعمليات حفظ السلام.

٢٦ - وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام المبادرات فيما يختص بالممارسات البيئية على مستوى البعثات، حيث أنها تدرك أهمية إدماج الوعي البيئي والممارسات الجيدة في العمليات الميدانية. ولهذا السبب، أُدرج في تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، (A/55/507 و Add.1)، طلب بتوفير الموارد الضرورية لوضع البرامج البيئية وتنفيذها. ورغم عدم الموافقة على الموارد الإضافية المطلوبة، تعترم الإدارة طلب موارد للوفاء بالاحتياجات البيئية المدرجة في ميزانيات الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ المتعلقة بشئى بعثات حفظ السلام. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

ثالثاً - تنفيذ التوصيات الواردة في متن تقرير مراجعي الحسابات
٢٧ - أوصى المجلس في الفقرة ٢٢ من تقريره، بأن تلتزم البعثات بمعايير الأمم المتحدة المحاسبية وأن تنفذ التدابير اللازمة لرصد هذا الالتزام.

٢٨ - وهناك التزام، إلى حد كبير، بجميع الجوانب المادية من معايير الأمم المتحدة المحاسبية. وتتصل الحالة التي لاحظها المجلس بقيام إحدى البعثات بمعادلة مبلغ ١,٠ مليون دولار في حسابات الدفع مقابل حسابات القبض، وقد تم تسويته منذئذ.

٢٩ - وسيستمر رصد التقارير المالية الواردة من البعثات لكفالة معادلة حسابات القبض وحسابات الدفع بشكل تام بالنسبة فقط للحالات التي يكون لها ما يبررها. ويضطلع

أتاحت لوحدة التصفية إمكانيات موسعة للوصول إلى قواعد البيانات الحاسوبية ذات الصلة بغية زيادة فعالية رصد عملية التصفية. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢١ - في الفقرة ١١ (ط) أوصى المجلس بأن تنفذ الإدارة تدابير عاجلة للإسراع بملء الوظائف الشاغرة في بعثات حفظ السلام.

٢٢ - ويجري حالياً، كجزء من زيادة طارئة في حساب الدعم، تدبير موظفين إضافيين لشؤون الأفراد لتعزيز دعم البعثات. وعلاوة على ذلك، جرى تفويض مهمة تعيين موظفين لعناصر الحكم في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى البعثات للإسراع بعملية التعيين. وتقوم الآن كلتا البعثتين بشكل نشيط لتعيين موظفين لعمليتهما. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٣ - وفي الفقرة ١١ (ي)، أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة مدى امتثال بعثات حفظ السلام للسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتجهيز الإلكتروني الحالي للبيانات بهدف تحسين البروتوكولات التي تكفل سلامة الضوابط والإجراءات.

٢٤ - وستقوم شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد باستعراض عملية تنفيذ النظم والأدوات والضوابط والإجراءات القياسية المتعلقة بالتجهيز الإلكتروني للبيانات داخل جميع البعثات وذلك من خلال سلسلة من الدورات التدريبية المقرر تنفيذها خلال عام ٢٠٠١ بقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

والخمسین المستأنفة، تقرير الفريق. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٦ - وفي الفقرة ٦٣ ، أوصى المجلس بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام تقديم البعثات لتقارير التحقق في حينها لتيسير التجهيز الفوري لعملية سداد التكاليف إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات.

٣٧ - وقد نُفذت هذه التوصية. وقدمت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون جميع تقارير التحقق المتبقية. كما بعثت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد في الآونة الأخيرة برسائل عبر الفاكس إلى جميع البعثات لتذكرها بأهمية تقديم تقارير التحقق في حينها. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٨ - وفي الفقرة ٧٢ ، أوصى المجلس بأن تصدر الإدارة تعليمات للبعثات بتجهيز عملية نقل الممتلكات غير المستهلكة بالرعاية الواجبة وكفالة قيام جميع الأطراف المتلقية للبضائع بالتفتيش عليها حال وصولها، في الوقت المطلوب، للتسجيل بمتابعة التباينات.

٣٩ - وقد نُفذت هذه التوصية. وأصدرت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد تعليمات عبر الفاكس لجميع البعثات للتسجيل بتجهيز جميع المعاملات المتصلة بالممتلكات غير المستهلكة وكفالة الاستكمال المنتظم للمعلومات الواردة في نظام مراقبة الأصول الميدانية. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٠ - وفي الفقرة ٨٥ ، كرر المجلس توصيته الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٢) بأن تذكّر الإدارة البعثات بتقديم خطط الشراء استناداً إلى المدخلات الواردة من جميع الأقسام لتيسير إعداد مبادئ

الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٠ - وفي الفقرة ٣٩ ، أوصى المجلس بأن تحدد قاعدة النقل والإمداد في برينديزي قيمة ملائمة لما يرد من المساهمات العينية التي يجب بيانها في حواشي البيانات المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٣١ - وسوف يكفل الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات إيراد معلومات عن المساهمات العينية في البيانات المالية على نحو سليم. وبالنسبة للحالة المحددة المتعلقة بقاعدة النقل والإمداد في برينديزي، قدمت حكومة إيطاليا في الآونة الأخيرة قيمة تقديرية للأماكن التي تستخدمها القاعدة وسترد هذه المعلومات في البيانات المالية القادمة .

٣٢ - وفي الفقرة ٤٥ ، أوصى المجلس بأن تُشدد الإدارة لجميع بعثات حفظ السلام أهمية رعاية ممتلكات الأمم المتحدة على نحو سليم.

٣٣ - ونُفذت هذه التوصية. وذكّرت إدارة عمليات حفظ السلام جميع بعثات حفظ السلام بأهمية رعاية ممتلكات الأمم المتحدة على نحو سليم. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٤ - وفي الفقرة ٥٣ ، أوصى المجلس الإدارة بأن تتخذ التدابير المناسبة لاستعراض المعدلات المستخدمة في تحديد سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لكفالة معقولة تكاليف السداد.

٣٥ - واجتمع، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فريق الجمعية العامة العامل لما بعد المرحلة الخامسة، الذي كُلف بمهمة استعراض معدلات سداد التكاليف، حيث أجرى استعراضاً للمعدلات، إلى جانب أمور أخرى. وسوف تناقش اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، خلال دورتها الخامسة

مشفوعة بتوصية اللجنة بشأنها، إلى شعبة المشتريات في المقر بواسطة شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد. وقبل تقديم إجراءات الشراء المقترحة إلى شعبة المشتريات لاستعراضها من الوجهة الفنية التجارية، تقوم شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد باستعراضها من منظور إداري وتنظيمي. وحال فراغ شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وشعبة المشتريات من إجراء استعراضهما، تُقدم إجراءات الشراء المقترحة إلى لجنة العقود في المقر لتقوم باستعراضها، وتُرسل توصيتها إلى مساعد الأمين العام لخدمات الدعم المركزية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

٤٤ - وفي الفقرة ١٠٣، أوصى المجلس بأن تقيّم الإدارة فعالية بند الخسائر المصفاة في عقود الشراء بوصفه آلية لكفالة التسليم الفوري من البائعين.

٤٥ - من المقرر أن يتم بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تقييم مدى فعالية بند الخسائر المصفاة في عقود المشتريات، بما في ذلك ما إذا كان هذا البند يحقق الأثر المرجو المتمثل في كفالة الأداء المرضي في الوقت المطلوب. ويضطلع الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٦ - وفي الفقرة ١٠٦، كرر المجلس التوصية التي تقدم بها في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بأن تتخذ الإدارة تدابير لكفالة إصدار تقارير التسلم والتفتيش في موعدها فيما يتعلق بجميع المواد التي تسلمها البعثات الميدانية، مما ييسر جعل عملية المشتريات أكثر فعالية.

٤٧ - وقد نُفذت التوصية. وذكّرت إدارة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وحدة التسلم والتفتيش بالالتزام التزاما كاملا بالإجراءات المتبعة في إعداد تقارير التسلم والتفتيش. وشددت شعبة الإدارة الميدانية والنقل

سليمة للشراء بما في ذلك فوائد الشراء بالجملة وتحسين إدارة النقدية.

٤١ - وقد نفذت هذه التوصية. إذ يجري الآن إعداد خطط الشراء للمقر والبعثات الميدانية في بداية كل سنة تقويمية. وذكّرت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد جميع البعثات بتجميع وتقديم خططها المتعلقة بالشراء إلى المقر لاستعراضها وتجميعها. وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام معلوماتها المتعلقة بالتخطيط للمشتريات عن عام ٢٠٠١ إلى شعبة المشتريات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويضطلع الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٢ - وفي الفقرة ٩٩، أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة عملية الشراء ودور كل قسم، مع مراعاة أهمية القيمة المضافة بالنسبة للعملية، منعا للازدواجية في الجهود وخفض مهلة الشراء.

٤٣ - ويرجى الاطلاع على الفقرة ١٦ أعلاه. وتفوض صكوك تفويض سلطة الشراء الممنوحة بموجب القاعدة ١١٠-١٦ (ب) من النظام المالي لكبار الموظفين الإداريين في البعثات الميدانية سلطة شراء السلع والخدمات في نطاق حد مالي أقصى معين. وتقدم طلبات الشراء التي يرى كبير الموظفين الإداريين أنها تتجاوز الحد المالي الأقصى المأذون به للبعثة الميدانية إلى شعبة المشتريات في المقر بواسطة شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد للبت في أمرها. وتنص الصكوك أيضا على إنشاء لجان محلية للعقود تقوم باستعراض إجراءات الشراء وتقدم توصيات بشأنها إلى كبير الموظفين الإداريين. وإذا كانت إجراءات الشراء المعنية تقع في نطاق الحد المالي الأقصى المخول له، يتخذ قرارا نهائيا بشأن توصية اللجنة المحلية للعقود. أما إذا تجاوزت إجراءات الشراء المقترحة الحد المالي الأقصى المأذون به، فتقدم عندئذ،

كميات الوقود التي طلبتها؛ معرفة صحيحة، والتوفيق بين كميات الوقود المطلوبة والكميات التي تسلمتها فعلا.

٥١- وستعرض الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم على حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للموافقة عليها في اجتماع مجلس الوزراء يُعقد في وقت مبكر من عام ٢٠٠١. وقد جرى إيضاح المزايا الضريبية والجمركية، ولم يحصل أي تأخير في استيراد الوقود بسبب الضرائب. واعتباراً من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حُصر استخدام محطات الوقود في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ولكفالة الرصد الفعال لكميات النفط والزيوت ومواد التشحيم التي يوردها المقاول، أُقيم اتصال مباشر بين إدارة البعثة وإدارة الجمارك التابعة لها. ولزيادة إحكام رصد استخدام الوقود، قررت البعثة تركيب نظام إلكتروني آلي (CARLOG) يسجل جميع المعلومات ذات الصلة عن استخدام الوقود. وأُنجزت عملية شراء هذا النظام، ويُتوقع أن تُجهز به تقريبا جميع المركبات ومحطات الوقود التابعة للبعثة خلال عام ٢٠٠١. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٢- وفي الفقرة ١٢١، أوصى المجلس بأن تفرض الإدارة ضوابط على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لكفالة أن تكون المعاملات التي يجري تجهيزها قد أُذن بها وفقا للأصول وتستوفي المستندات اللازمة وتتوفر نسخ عنها.

٥٣- وذكرت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد البعثة بالالتزام التزاما كاملا بالإجراءات المتبعة في تسديد الدفعات عن الخدمات والمواد. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٤- وفي الفقرة ١٢٦، أوصى المجلس بأن تعتمد الإدارة المبادئ التوجيهية لتنظيفية البعثات الميدانية لإنجاز عمليات

والإمداد من جديد على أهمية إصدار تقارير التسلم والتفتيش في موعدها فيما يتعلق بالمواد التي تسلمها البعثات. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٨- ولكفالة الاقتصاد في شراء السلع والخدمات وشفافية واتصاف عملية تقديم العطاءات، أوصى المجلس في الفقرة ١٠٩ بأن يقدم جميع موظفي قسم المشتريات وأعضاء لجان العقود المحلية إفادات تثبت استقلالهم عن البائعين أو البائعين المحتملين.

٤٩- ومن أجل الحد إلى أقصى درجة ممكنة من احتمال تعارض المصالح، يجب أن يُشترط على الموظفين الذين تناط بهم مسؤولية أنشطة المشتريات أو على أعضاء لجنة العقود المحلية، والذين لهم أي نوع من المصلحة المادية في أي شركة بائعة، أن يكشفوا عنها. ويجب ألا يشاركوا في المناقشات التي تتناول إدراج هؤلاء البائعين في القائمة المعتمدة من المنظمة ومسائل أخرى ذات صلة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن لجنة العقود المحلية هي هيئة استشارية تخضع توصياتها للاستعراض. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٠- وفي الفقرة ١١٧، أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة التوصل إلى مذكرة تفاهم مع الحكومة المضيفة وأن توضح إلى جميع أركان بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المزايا الضريبية والجمركية الممنوحة إلى الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تفادي أي مسؤولية قد تلحق بالبعثة فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الوقود، أوصى المجلس بأن تقصر البعثة استخدام محطات الوقود التابعة لها على مركبات الأمم المتحدة؛ وتتخذ الخطوات لكفالة قدرتها على معرفة كيفية استخدام

مركزة للتصفيه بشأن أنشطة التصفيه التي يصبح المقر مسؤولا عنها.

٥٩- وكما أبلغ مجلس مراجعي الحسابات فإن وحدة تصفيه البعثات تضع بصورة منتظمة تقارير مرحلية لرصد المهام المتبقية التي تنتقل من البعثات قيد التصفيه. وهذه التقارير، التي تشكل آليات لحسن التخطيط والرصد، تُستكمل بصورة دورية مع تقدّم عملية التصفيه في المقر إلى حين إنجاز المهام المتبقية. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٠- وفي الفقرة ١٣٧، وبغية إجراء المراقبة الصحيحة وتحقيق أهداف وحدة تصفيه البعثات، أوصى المجلس بأن تنفّذ الإدارة إجراءات تكفل إمكانية الحصول على المستندات الداعمة في الموعد المحدد.

٦١- وإدارة عمليات حفظ السلام على اتصال دائم بالبعثات قيد التصفيه لتذكيرها بأهمية تقديم جميع المستندات الرئيسية، ولا سيما المستندات المالية في موعدها إلى وحدة المحفوظات بالمقر لتسريع عملية التصفيه. وستتأثر الإدارة على تذكير البعثات قيد التصفيه بهذا الموضوع ومتابعته. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٢- وفي الفقرة ١٤١، أوصى المجلس بأن تسجّل الإدارة البيع الكامل للأصول وفقا لمعايير الأمم المتحدة المحاسبية.

٦٣- وسيكفل الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات تسجيل البيع الكامل للأصول العائدة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٦٤- وفي الفقرة ١٤٧، أوصى المجلس بأن تستخدم إدارة عمليات حفظ السلام نظام تقييم الأداء لتحديد احتياجات

تصفيه بعثة ما بغية تيسير تنفيذ الامتثال لمثل هذه الإجراءات.

٥٥- وتتسم المبادئ التوجيهية المؤقتة لتصفيه البعثات الميدانية بالشمول وتتضمن التوجيه الملائم فيما يتعلق بالبعثات قيد التصفيه. وتستخدم نتائج تصفيه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية والدروس المستفادة منها في استكمال المبادئ التوجيهية المؤقتة التي طُبقت في تصفيه قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا. غير أن هناك حاجة إلى مواصلة استكمال هذه المبادئ. وعند إنجاز هذه المهمة، ستوزع المبادئ التوجيهية لتصفيه البعثات الميدانية بوصفها وثيقة رسمية على جميع البعثات الميدانية. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٦- وفي الفقرة ١٣١، أوصى المجلس بأن تشدّد الإدارة على الالتزام بدليل التصفيه المؤقت للبعثات قيد التصفيه. ويتعيّن عليها أيضا أن ترصد التخطيط لهذه التصفيه وما يلي ذلك من تنفيذ.

٥٧- وتوافق إدارة عمليات حفظ السلام موافقة تامة على التوصية المتعلقة بالامتثال لدليل التصفيه، وستواصل تأكيد هذه المسألة للبعثات قيد التصفيه. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٨- وفي الفقرة ١٣٥، أوصى المجلس بأن تُعدّ وحدة تصفيه البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام خطة

التدريب أو التطوير. ويجب النظر في احتياجات التدريب هذه أثناء التخطيط للدورات التدريبية للموظفين.

٦٥- وقد استحدثت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد نظاماً جديداً لتقييم الأداء الميداني لكي تستخدمه البعثات الميدانية، وهو الآن قيد الاستعراض من قبل مكتب إدارة الموارد البشرية. وبموجب هذا النظام المقترح، يتعين على الموظف والمشرف أن يقدمًا تعليقاتهما على احتياجات الموظف التدريبية والتطويرية، ويتعين على المشرف أن يوصي بكيفية الوفاء بهذه الاحتياجات. وسيسمح النظام بعد تطبيقه بتحديد احتياجات التدريب ويساعد في تصميم برامج تدريب تستهدف الموظفين الميدانيين. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٦- وفي الفقرة ١٥٣، أوصى المجلس بأن تؤكد الإدارة لجميع البعثات أهمية إعداد تسويات مصرفية في أقرب وقت ممكن بعد نهاية كل شهر، وأن تؤكد لجميع كبار الموظفين أهمية استعراض هذه التسويات والموافقة عليها في موعدها.

٦٧- وقد نُفذت هذه التوصية. وذكّرت إدارة عمليات حفظ السلام جميع البعثات بالامتثال امتثالاً كاملاً للإجراءات المتبعة فيما يتعلق بإعداد بيانات التسويات المصرفية واستعراضها. ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/54/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.